يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جهرا ففرك رسول الله أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له .

(والثاني) في التكبير عندنا أربع مرات .

وعند مالك رحمه الله تعالى مرتين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قاسه بكلمة الشهادتين يأتى بهما مرتين .

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة رضى الله تعالى عنهما في الأذان تسع عشرة كلمة ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكأنهما كلمة واحدة فيأتى بهما مرتين كما يأتى بالشهادتين .

(والثالث) أن آخر الأذان لا إله إلا الله وعلى قول أهل المدينة لا إله إلا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا .

قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما) ولأن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يمينا وشمالا لأنه يخاطب الناس بذلك فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة لأنه عاد إلى المناجاة .

قال (والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا) وقال الشافعي رحمه الله الإقامة فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتان واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن الأذان للإعلام فمع التكرار أبلغ في الإعلام والإقامة لإقامة الصلاة فالإفراد بها أعجل لإقامة الصلاة فهو أولى .

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا .

ومر علي بمؤذن يوتر الإقامة فقال اشفعها لا أم لك ولأنه أحد الأذانين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الأفراد لكان أولى به هذه الكلمة وحديث أنس رضي الله تعالى عنه معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن إبراهيم قال أول من أفرد الإقامة معاوية رضي الله تعالى عنه وقال مجاهد رضى الله تعالى عنه كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم .

(وقال) مالك رحمه ا تعالى يفرد وقد قامت الصلاة أيضا ويروى فيه حديثا عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تعم به